المنطوق والمفهوم في القرآن الكريم[١]

أولاً : تعريف المنطوق والمفهوم .

ثانياً : أقسام المنطوق والمفهوم .

ثالثاً : انواع مفهوم المخالفة .

رابعاً : حكم العمل بالمفهوم .

[١] المصدر موقع جامعة أم القرى » قسم الكتاب والسنة » د. طه عابدين طه حمد » مقرر علوم القرآن (٢١٣) انتساب » محتوى مقرر علوم القرآن (٢١٣) انتساب

https://uqu.edu.sa/page/ar/193482

المنطوق والمفهوم في القرآن الكريم

دلالة الألفاظ على المعاني قد تكون مأخوذة من منطوق الكلام الملفوظ به نصاً أو احتمالاً بتقدير أو غير تقدير ، وقد يكون مأخوذ من مفهوم الكلام ، سواء وافق المنطوق أو خالفه .

أولاً : تعريف المنطوق والمفهوم :

أ/ تعريف المنطوق: هوما دل عليه اللفظ في محل النطق،أي : يكون حكماً للمذكور وحلالاً من أحواله، فيدل على ثبوت حكم المذكور مطابقةً، أو تضمناً، أو التزاماً.ومثاله قوله تعالى: { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } [النساء: ٢٣] فهي تدل على تحريم نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها .

ب/ تعريف المفهوم :ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وذلك بأن يكون حكما لغير المذكور ، وحالا من أحواله.

والحاصل أن الالفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها ، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا ، وتارة من جهته تلويحا ، فالأول المنطوق ، والثاني المفهوم .

ثانياً : أقسام المنطوق والمفهوم :

أ/ أقسام المنطوق :ينقسم المنطوق الى قسمين :

الاول:ما لا يحتمل التأويل ، وهو النص : وهو ما يفيد معنى صريحاً لا يحتمل غيره ، كقوله تعالى :ﭽ {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } [البقرة: ١٩٦]، فوصف العشرة بالكاملة قطع لما دونها .

وهو ينقسم إلى قسمين : صريح إذا دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن (وهما: النص ،

والظاهر). وغير صريح إن دل عليه بالالتزام. وغير الصريح ينقسم الى دلالة (الاقتضاء والإيماء ، والإشارة ، فدلالة الاقتضاء هي: اذا توقف الصدق أو الصحة العقلية او الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود المتكلم ، ودلالة الإيماء ان يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا ، ودلالة الاشارة حيث لا يكون مقصودا للمتكلم .

الثاني:ما يحتمله وهو الظاهر : هو ما سبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً ،فهو يشترك مع النص في أن دلالته في محل النطق ، ويختلف عنه في أن النص يفيد معنى لا يحتمل غيره، والظاهر يفيد معنى عند الإطلاق مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً ، كقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣] فإن الباغي يطلق على الجاهل ، ويطلق على الظالم ، ولكن إطلاقه على الظالم أظهر وأغلب فهو إطلاق راجح ، والأول مرجوح .

ب/ أقسام المفهوم : ينقسم المفهوم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

١/ مفهوم الموافقة: هو الذي يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للملفوظ به ، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب كدلالة تحريم التأفف على تحريم الضرب لأنه أشد في قوله تعالى : {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا } [الإسراء: ٢٣] .

وإن كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب.كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على إحراقه في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠].

وشرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به .

٢/ مفهوم المخالفة :وهو الحكم الذي يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب ؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه بواسطة انتفاء القيد من الوصفية أو الشرطية أو غيرهما .

ثالثاً : انواع مفهوم المخالفة :

يتحقق مفهوم المخالفة إذا كان في الكلام ما يفيد تخصيص الحكم كالصفة والشرط والغاية والعدد وغيرها، ولاختلاف القيد في مفهوم المخالفة تنوع إلى أنواع كثيرة :

النوع الاول: مفهوم الصفة:وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الاوصاف نحو (في سائمة الغنم زكاة) يدل بالمفهوم على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلومة . وذلك لأن المعلوم من لسان العرب ان الشيء اذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الاخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الاخر ، كقوله تعالى : { أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } [البقرة: ١٨٧] يفهم منها أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول به .

النوع الثاني: مفهوم العلة: وهو تعليق الحكم بالعلة نحو حرمت الخمر لاسكارها، والفرق بين هذا النوع والنوع الاول ان الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون علة بل متممة كالسوم فان الغنم هي العلة والسوم متمم لها .

النوع الثالث: مفهوم الشرط:وهو دلالة الكلام المفيد لحكم معلقٍ على شرط ثبوت نقيض هذاالحكم عند انعدام الشرط، والمراد به ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل (إن) و(إذا) وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والواجب، والشرط هو: ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلا في المشروط ولا مؤثرا فيه ومثاله قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: ٦] ، وتدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن غير الحامل، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق .

النوع الرابع: مفهوم العدد :وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا ، كقوله تعالى : {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } [النور: ٤]

النوع الخامس: مفهوم الغاية:وهو دلالة الكلام الذي قيد الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها، ويمد الحكم بإليأو حتى، وغاية الشيء آخره ، كقوله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] ، فهذه الآية تدل بمفهومها على حرمة الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر بدلالة لفظ (حتى) .

النوع السادس : مفهوم اللقب:وهو تخصيص اسم بحكم ، كقوله تعالى : {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } [المائدة: ٩٥] ، فدل بمفهوم اللقب على أن ما عدا الصيد لا يحرم قتله كالسباع .

رابعاً : حكم العمل بالمفهوم :

يختلف حكم المفهوم باختلاف قسميه : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة وذلك على النّحو التّالي :

أ / مفهوم الموافقة :أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به في الحكم ، كدلالة النّهي عن التّأفيف على حرمة الضّرب ، وهذا يسمّى عند الحنفيّة بـ "دلالة النّصّ " .وهو حجّة اتّفاقاً.

ثمّ مفهوم الموافقة إن كان أولى بالحكم من المنطوق به يسمّى فحوى الخطاب ، كالمثال السّابق ، لأنّ الضّرب أشد من التّأفيف في الإيذاء .

وإن كان مساوياً له يسمّى لحن الخطاب ، كتحريم إحراق مال اليتيم المفهومة حرمته من قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً } لأنّ تحريم الإحراق مساوٍ لتحريم الأكل المذكور في الآية في الإتلاف .

ب/ مفهوم المخالفة هو ثبوت نقض حكم المنطوق، نفياً كان أو إثباتاً ، للمسكوت عنه ، ويسمّى دليل الخطاب أيضاً ، لأنّ دليله من جنس الخطاب ، أو لأنّ الخطاب دال عليه.

والمفاهيم المخالفة بأقسامها حجّة عند الجمهور إلا مفهوم اللّقب ، قال الجلال المحلّي وابن عبد الشّكور:احتجّ بمفهوم اللّقب الدّقّاق والصّيرفي من الشّافعيّة ، وابن خويزمنداد من المالكيّة،وبعض الحنابلة ، علماً كان أو اسم جنسٍ ، نحو على زيدٍ حج أي : لا على عمرٍو ، وفي النّعم زكاة أي : لا في غيرها .